



حكومة دبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية
« قسم البحوث »

الألم

باستحباب شد الرحل لزيارة قبر
خير الانام عليه الصلاة والسلام

تدم لـ

فضيلة الشيخ عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري
مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

بقلم

محمود سعيد ممدوح



حكومة دبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية
« قسم البحوث »



بإستحباب شد الرحل لزيارة قبر
خير الأنام عليه الصلاة والسلام

تقدم له

فضيلة الشيخ عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري
مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

بقلم

محمود سعيد ممدوح

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه
فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، هو الذي بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

هذا النبي العظيم منة رب العالمين على جميع المسلمين حينما جعل مثواه في بقعة من الأرض شرفت وتقدست وتكرمت به، وحازت في قلوب المؤمنين شرفاً وقدرًا.

فإنه تكريم من المولى سبحانه لامة الاسلام بتفردا بهذه المنقبة. إذ كل قبر لرسول أو نبي لا يجزم بصحة وجوده كما يجزم بصحة قبر رسول الله ﷺ، وما نره إلا تشريعا لهذه الامة بأن تكون على اتصال دائم ورحم متواصل لا ينقطع حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

فأي مانع وأي حائل عن شد الرحل لزيارته ﷺ وهو القائل في حديث شد الرحل و«مسجدي» ونسبة المسجد إليه دليل على أن فضل المسجد من جواره، كما أن المسجد الحرام شرف به وبالأنبياء قبله عليهم السلام، وبأن تربته منه ففاز الحرم بزيادة الأجر عما سواه.

ثم تشرف المسجد الأقصى وهو أولى القبلتين به وبالأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام، وكان الأجدر أن يكون المسجد الأقصى أولى بالفضل من المسجد النبوي لولا أن مثوى النبي ﷺ

فيه، فسبحانه القائل ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ علما بأن شد الرحل إلى مثواه قد ثبتت فيه أحاديث منها. قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها... الحديث» ولم يقل إلا قبور الأنبياء.

وأما عن حديث شد الرحل فهو خاص بالمساجد لأن المستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ وتفسره رواية أحمد «لا تحمل المطي إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة إلا إلى ثلاثة مساجد» أما من احتج بالحديث على المنع مطلقاً فقد تحكم بغير موضعه.

فعلى المانع أن يرعوي ويتقي الله من التقليد الأعمى الذي لا يؤدي إلى خير.

فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والدين قوي، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فأوغلوا فيه برفق، ودين الإسلام سهل التسجي لا يقبل التحيز والعنصرية ولا يرضى بالتشدد والانتهازية.

إن حقيقة الإسلام تستهجن السطحية في الرأي وتنذب تطبيقها في الواقع لأنها غير محصنة من هجوم الآراء أو وجهات النظر الأخرى هنا وهناك.

لذا ينبغي على الكيس الحذر أن يكون متفطنا ذكي الالتقاط، لا يكون أعمى يخدع بدعاة الفتنة الذين أنطلقوا هنا وهناك يلبسون الحق بالباطل وهذا ليس من خلق المسلم ولا من سيرة السلف الصالح.

وهذه رسالة جليلة للمحدث الفاضل محمود سعيد ممدوح جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء بما ينافح عن السنة

المطهرة أسماها (الإعلام باستحباب شد الرحل لزيارة قبر خير
الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام).

جمع فيها خلاصة ما قيل في هذا المقام وأدلى بدلوه ليرضي
حبيبه رسول الله ﷺ ويشفي بها قلوب قوم مؤمنين، ويهدي بها
قلوب المنكرين والمكابرين بالحجة الدامغة والبراهين الساطعة.

والله أسأل أن ينفع بها المسلمين، ويرأب بها الصدع، ويجمع
بها الشمل، إن ربي سميع الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري

مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ العلامة

الشيخ سيدي محمد بن عمر السالك الشنقيطي

رئيس لجنة الفتوى بدائرة الأوقاف - دبي

الحمد لله الذي جعل العلم رحماً بين أهله يجمعهم على كلمة الحق، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد الذي لا تزال طائفة من أمة ظاهرين على الحق. وبعد

فقد أراني أخونا الفاضل الشيخ محمود سعيد ممدوح رسالة أسماها (الإعلام باستجاب شد الرحل لزيارة قبر خير الانام عليه أفضل الصلاة والسلام).

فإذا هي أسم طابق مسماه.

وقد سبقه أعلام في هذا المضمار لا سيما تقي الدين السبكي شيخ الإسلام وغيره من علماء الإسلام فلهم الفضل، وقد جاءت رسالته مطابقة لروح العصر.

ورسالة الإعلام المذكورة يحملها الزمان إلى الأبناء وأبناء الأبناء، كما نبهت وأرشدت الآباء، وقد كنا قبلها نرى السراب شراباً، ونسمع الخطأ صواباً، إذ أنه قد حارت السنة في هذه الأوان حتى أصبحت لا تميز صديقها من عدوها ولا محبيها من مصميتها، ولقد صدق من قال أحذر عدوك مرة، وأحذر صديقك ألف مرة.

وقال الشاعر:

اسمع نصيحة ناصح جمع النصيحة والمقبة
إياك واحذر أن تكو ن من الثقات على الثقة

فعسى الله أن يوفقه لمثل هذه الرسالة النافعة، وأن يوفقنا
وأياه وأن يسدد خطانا وخطاه لأحياء سنة رسول الله ﷺ وأن
يجمع كلمة المسلمين على ذلك.

وكتب الشيخ سيدي محمد بن عمر السالك الشنقيطي

٢٥/ القعدة سنة ١٤١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، هو الحي الباقي الرزاق المعطي النافع الضار، المهيمن العزيز الغفار، لا شريك له في ملكه والكل مفتقر إليه.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صاحب الكمال والخصوصيات المنزل عليه قوله تعالى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ صلى الله وسلم وبارك عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه وبعد.

فإن المناسك المصنفة في عصرنا قد كثرت، والإرشادات فيها قد تنوعت، وقد رأيت في أكثرها فوائد غير أن بعضها خالف صريح القرآن والثابت في سنة سيد ولد عدنان عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وخالف ما اجتمعت عليه الأمة، ودونه الأئمة من استحباب السفر لزيارة خير البرية والوقوف بين يديه صلى الله عليه وسلم، وهو حي في قبره (كما في الأحاديث الصحيحة)، ومشاهدة روضته البهية والتبرك بملامسه الشريفة.

وقد تضافرت النقول عن السلف والخلف بالحض على ذلك، وأطبق الأكاابر عليها قولاً وعملاً.

وقد تزيّد المخالفون وقالوا: إن الزيارة غير واجبة، وما هكذا عبر الفقهاء الأعلام بل عبروا بأن الزيارة من أشرف القربات، وأكد المندوبات، وأنجح المساعي.

ووجدنا من المخالفين من يقول : إن السفر لزيارة سيد الانام عليه أفضل الصلاة والسلام سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا، وطلبوا تجريد النية لزيارة المسجد النبوي فقط.

وقد عمت البلوى واختلط الخطأ بالصواب وافتتن العوام فإلى الله المشتكى.

وهل شرفت المدينة إلا بالحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد تتابع السلف والخلف جيلا بعد جيل وطبقة بعد طبقة مع اختلاف البلاد والمذاهب على شد الرحال لزيارته ﷺ عقب المناسك أو قبلها.

وقد صح أنه ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

فألليب يسأل لماذا ترك هؤلاء ثواب المائة ألف؟ أمن أجل ألف ؟

كلا والله ما هم بهذه البلاهة.

إنهم بذلوا النفس والنفيس وتركوا ثواب المسجد الحرام من أجل زيارة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، فإذا قارنت بين المائة ألف والألف عرفت كيف عظمت الأمة نبيها ﷺ.

وهذه رسالة صغيرة في مبناها كبيرة في معناها كتبتها على عجل تذكرة لإخواني وسميتها

[الإعلام باستحباب شد الرحل لزيارة قبر خير الأنام عليه
الصلاة والسلام].

أسأل الله تعالى أن يتقبلها بقبول حسن، وأن يوفقنا لدوام
زيارة خير الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وأن يجعلنا من
المتمسكين بسنته وأن يحشرنا تحت لوائه، إن ربي سميع الدعاء
والحمد لله في البدء والختام.

وكتب

محمود سعيد ممدوح

الدليل على استحباب السفر لزيارة القبر النبوي الشريف

إنَّ شدَّ الرحال أي السفر لزيارة القبر النبوي الشريف من أكدَّ المندوبات، وهو قريب من الوجوب عند بعض العلماء بل واجب عند الظاهرية وكثير من المالكية والحنفية.

* قال الإمام - المجمع على علمه وفضله - أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى : واعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحَب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل والصلاة فيه. (المجموع ٢٠٤/٨)

وعلى هذا درج سائر الفقهاء في المذاهب رحمهم الله تعالى وبمثله قال إمام الحنابلة أبو محمد بن قدامة الحنبلي في المغنى ٥٨٨/٣.

وقال أيضاً في المقنع [وإذا فرغ من الحج استحَب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه] وعلق عليه المرادوي بقوله : وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة. انتهى من الإنصاف (٥٣/٤).

وفيما ذكرت كفاية لمن كان من أهل العناية، وسلم لأولى الفقه والدراية.

أما من رغب في معرفة الدليل، فإنهم استدلوا على مطلوبهم بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً - الدليل من الكتاب.

قال الله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾

هذه الآية الشريفة دالة على طلب المجيء إليه ﷺ في جميع الحالات لوقوع الفعل (جاءوك) في حيز الشرط الذي يدل على العموم.

وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط كما في إرشاد الفحول (ص ١٢٢).

وقد فهم المفسرون من الآية هذا العموم، ولذلك تراهم يذكرون قصة العتبي الذي جاء للقبر الشريف وتلا هذه الآية وهي قصة مشهورة.

فالآية دلت على تعليق وجدان الله تعالى تواباً رحيماً بثلاثة أمور المجيء، والاستغفار، واستغفار الرسول ﷺ لهم.

وقد حصل استغفار الرسول ﷺ لجميع المؤمنين قال تعالى : ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ آية ١٩ سورة محمد.



وقد اعترض محمد بن صالح العثيمين على الاستدلال بالآية فقال في كتابه (فتاوي مهمة لعموم الأمة ٢/١٠٠) :

(إن) هذه ظرف لما مضى وليست ظرفاً للمستقبل لم يقل الله: ولو أنهم إذا ظلموا بل قال : «إذ ظلموا» فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة رسول ﷺ، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال الرسول ﷺ:

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، فلا يمكن للإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً لأن العمل انقطع. انتهى.

قلت: هذا إقدام من العثيمين نسأل الله العافية.

وإليك تفنيده بالآتي :

أما قصره (إن) على الزمن الماضي فقط ففيه نظر لأن (إن) كما تستعمل في الماضي فتستعمل أيضاً في المستقبل، ولها معان أخرى ذكرها ابن هشام في مغنى اللبيب (١/ ٨٠ - ٨٣).

وقد نصَّ على أن (إن) تستعمل للمستقبل . الأزهرى فقال في تهذيب اللغة (٤٧/١٥):

العرب تضع (إن) للمستقبل و(إذا) للماضي قال الله عز وجل ﴿ولو ترى (إن) فزعوا﴾ [سبأ آية رقم ٥١].

قلت : ومن استعمال إن للمستقبل قوله تعالى : ﴿ولو ترى إن وقفوا على النار﴾ [الأنعام آية ٢٧].

﴿ولو ترى إن وقفوا على ربهم﴾ [الأنعام ٣٠].

﴿ولو ترى إن الظالمون في غمرات الموت﴾ [الأنعام ٩٣].

﴿ولو ترى إن المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم﴾ [السجدة ١٢].

قوله (واستغفار الرسول ﷺ أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث. ا. هـ.

قلت : استغفار سيدنا رسول الله ﷺ غير متعذر لامور:

الأول : قد صح أن النبي ﷺ قال : «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (ص ١٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٧/٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان وغيرهم.

وقال الهيثمي في المجمع (٢١١/٨) : ورجال أبي يعلى ثقات والحديث له طرق.

وقال رسول الله ﷺ : «مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره» أخرجه مسلم (١٨٤٥/٤) وأحمد (١٢٠/٣) والبخاري في شرح السنة (٣٥١/١٣) وغيرهم.

وقال ابن القيم في نونيته عند الكلام على حياة الرسل بعد مماتهم (النونية مع شرح ابن عيسى ١٦٠/٢).

والرسل أكمل حاله منه(١) بلا شك وهذا ظاهر التبيان	فذلك كانوا بالحياة أحق من شهدائنا بالعقل والبرهان
وبأن عقد نكاحه لم ينفسخ	فمساؤه في عصمة وصيان
ولأجل هذا لم يحل لغيره	منهن واحدة مدى الأزمان
أفليس في هذا دليل أنه	حي لمن كانت له أذنان

الثاني : ثبت أن النبي ﷺ قد صلى إماماً بالأنبياء عليهم السلام في الإسراء وهذا متواتر، وكانوا قد ماتوا جميعاً، وراجعه موسى عليه السلام في الصلوات ورأى غيره في السموات.

فمن كان هذا حاله فكيف يتعذر عليه الاستغفار؟

والصلاة دعاء واستغفار وتضرع.

الثالث : قد صح أن النبي ﷺ قال «حياتي خير لكم تحدثون

ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض عليّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت لكم.

وهو حديث صحيح وقال عنه الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢٩٧/٣) : إسناده جيد. وقال الهيثمي (المجمع ٢٤/٩) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وصححه السيوطي في الخصائص (٢٨١/٢).

وكلام العراقي والهيثمي بالنسبة لإسناد البزار فقط، وإلا فالحديث صحيح كما قال الحافظ السيوطي وغيره وقد توسعت بالكلام عليه في «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة».

الرابع : استغفار الرسول ﷺ حاصل لجميع المؤمنين سواء من أدرك حياته أو لم يدركها قال الله تعالى «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» وهذه منة من الله تعالى، وخصوصية من خصوصيات سيدنا رسول الله ﷺ.

وقد علم مما سبق أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية وهي :

١ - المجيء إليه ﷺ.

٢ - والاستغفار.

٣ - واستغفار الرسول ﷺ للمؤمنين حاصل في حياته وبعد انتقاله.

ولا يقال : إن الآية وردت في أقوام معينين لا يقال ذلك لأنه كما هو معروف «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ولذلك فهم المفسرون وغيرهم من الآية العموم واستحبوا لمن جاء إلى القبر الشريف أن يقرأ هذه الآية ﴿ولو أنهم إذ ظلموا

أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله تواباً رحيماً ﴿ ويستغفر الله تعالى.

وهذه التفاسير بين أيدينا والمناسك التي صنفتها علماء
المذاهب كذلك وهي تظهر صدق دعوى الاستدلال بالآية.

ولماذا نذهب بعيداً فهذا العلامة أبو محمد ابن قدامة الحنبلي
صاحب المغنى، الذي يقول فيه ابن تيمية : ما دخل الشام بعد
الأوزاعي أفقه من ابن قدامة.

قال شيخ الحنابلة أبو محمد ابن قدامة في المغنى (٣٠ / ٥٩٠)
في صفة زيارة المصطفى ﷺ.

ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا
نبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات
ربك، ونصحت لامتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيراً كما
يحب ربنا ويرضى، اللهم اجزه عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً
من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به
الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت:
وقولك الحق ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد أتيتك
مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يا رب أن
توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول

الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأوليين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين. ثم يتقدم قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجده يا أرحم الراحمين. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى.

بقي الكلام على قول العثيمين: لأنه إذا مات انقطع عمله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا من ثلاث..... الخ.

قلت : سيدنا رسول صل الله عليه وآله وسلم له من الكمالات والخصوصيات ما لم يصح لأحد وهذا قررة ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شائم الرسول) وهو أحسن كتبه وهو ﷺ في ترقق وارتفاع إلى يوم الدين.

فقد قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

فجميع الأعمال الصالحة التي تصدر عن الأمة المحمدية راجعة لدعوة رسول الله ﷺ لهم فتوابها راجع إليه وهو ينتفع به قطعاً من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً.

وفي هذا الصواب قال ابن تيمية في الفتاوي (١/١٩١) : ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

ومحمد ﷺ هو الداعي إلى ما تفعله أمته من الخيرات، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء. انتهى كلام ابن تيمية.

ثانياً : الدليل من السنة.

وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور وجاءت في ذلك أحاديث متعددة بلغت حد التواتر كما في نظم المتناثر في الحديث المتواتر (ص ٨٠ - ٨١).

ومن الفاظ الحديث «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها فإنها تذكركم الآخرة».

أخرجه مسلم (٢/٦٧٢)، وأحمد في المسند (٥/٣٥٥) والطحاوي (٤/٢٨) عن بريدة بن الحصيب.

ومن الفاظه ما أخرجه النسائي في سننه (٤/٧٣) من حديث بريدة أيضاً : قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن أراد أن يزور القبور فليزر ولا تقولوا هجرأ».

وهذا الحديث عام، لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم فالزيارة مطلوبة بسفر وبدون سفر، ولا تجد مخصصاً لهذا الحديث في عرف الشرع ولو استظهر المخالف بالثقلين فلن يجد هذا المخصص.

ثم إن لفظ «الزيارة» يلزم منه الانتقال من مكان لآخر فالشارع يحض على الانتقال من مكان لآخر من أجل زيارة القبور.

فإن قيل قد قال ابن تيمية في الرد على الاخواني (ص ٧٧). قوله «فزوروا القبور» فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو اباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك لا استحبابه ولا اباحتها. ا. هـ.

قلت: الحديث عام لا يخصه شيء، وقد تقرر: أن الأمر اذا ثبت ثبتت لوازمه.

فإذا تعلقت الزيارة بانتقال سفر فلا يوجد ما يمنع من هذا السفر.

ثم المرجع عند الاختلاف هو الشرع قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء ٥٩]. وقد سمي الشارع السفر زيارة، وهو نص لا يحتمل التأويل.

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٤/١٩٨٨). «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في تلك القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا إلا إني أحببته في الله. فقال: إني رسول الله إليك، فإن الله أحبك كما أحببته.»

فالشارع قد سمي السفر وهو الانتقال من قرية لأخرى زيارة فلفظ الزيارة يحتمل السفر وعدمه.

وعليه فقصر لفظ الزيارة على أحد نوعيها وهو الزيارة التي بدون سفر تحكم في النص ومخالفة لأصول الشرع والله أعلم.

فائدة:

قال الحافظ أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٦/٤٣):

وكان والدي (أي الحافظ الكبير ولي الله العراقي) رحمه الله تعالى يحكي أنه كان معادلاً للشيخ زين الدين عبدالرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنا من البلد قال : نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال : فقلت : نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له : أما أنت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال: «زوروا القبور». أفقال إلا قبور الأنبياء؟ قال : فبهت. اهـ.

والعراقي الكبير كان حافظاً فقيهاً أصولياً فرحمة الله على الجميع.

الثاني : الأحاديث الدالة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه.

ومن هذه الأحاديث ما صححه أو حسنه الأئمة كابن السكن وعبدالحق الأشبيلي والتقي السبكي والسيوطي، وإلى الحسن تكاد تصرح عبارة الذهبي التي نقلها عنه وأقرها السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤١٢).

وقد أكرمني الله تعالى بالكلام على أحاديث الزيارة في (رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة) فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وها هي بعض الأحاديث مع الكلام عليها بالخص عبارة.

١ - حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي.

أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٧٠)، والخطيب في

تلخيص المتشابه (٥٨١/١)، والعقيلي (١٧٠/٤)، وابن عدي (٢٣٥٠/٦) وغيرهم.

جميعهم من طرق عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا الإسناد حسن سواء قال موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبدالله.

وموسى بن هلال فصلت الكلام عليه في رفع المنارة.

ويكفي في هذا المختصر قول ابن عدي في الكامل (٢٣٥٠/٦) أرجو أنه لا بأس به، وقد حكم عليه غيره بالجهالة ولا تصح ومن عرف حجة على من لم يعرف. فهو من شيوخ الإمام أحمد وشيوخه ثقات غالباً.

وخلاصة ما في الرجل هو قول الحافظ الذهبي في الميزان (٢٢٦/٤) : هو صالح الحديث.

ثم الحديث ثابت عن موسى بن هلال عن عبيد الله (وهو ثقة حافظ). وعبدالله بن عمر (حسن الحديث) ومحاولة جعله عن عبدالله بن عمر العمري فقط كما رأى ابن عبدالهادي في الصارم المنكي خطأ.

وهذا الألبانى وهو ممن يشايح ابن عبدالهادي يعترف بإثبات موسى بن هلال للروایتين كذا في إروائه (٢٣٧/٤).

هب أن موسى بن هلال العبدي لا يروي إلا عن عبدالله بن عمر العمري فلا ضير في ذلك.

وعبدالله بن عمر العمري حسن الحديث، وخالصة ما فيه هو قول الذهبي في المغنى (١/٣٤٨) : صدوق حسن الحديث. ا.هـ.

واقصر على عبارات التوثيق الواردة فيه في كتابيه الكاشف (١١٢/٩٩)، والديوان (ص١١٢).

وقال الحافظ السخاوي في التحفة اللطيفة (٢/٣٦٦) : كان صالحاً عالماً صالح الحديث.

وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق (ص١١٢).

وإذا كان الرجل حسن الحديث فهو أقوى في نافع - وهو يروى عنه هنا - قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله (أي العمري) في نافع ؟ قال : صالح ثقة. (الكامل ١٤٥٩/٤).

والحاصل مما سبق أن الحديث حسن جيد الإسناد والله أعلم.

٢ - من صلى عليّ عند قبوري سمعته ومن صلى علي نائياً أبلغته.

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الثواب (كما في القول البديع ص١٥٤، والالاء ١/٢٨٢).

قال أبو الشيخ : حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت : رجال الإسناد رجال الصحيح ما خلا شيخ أبي الشيخ الأصبهاني وقد ترجمه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٥٤١)،

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١١٣/٢) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

وقد روى عنه جماعة منهم أبو الشيخ الأصبهاني الحافظ.
فغاية ما في الرجل أنه مستور، وهو على شرط ابن حبان.

ومثل هذا الصنف يقبل الجمهور حديثهم ما لم يخالف أو يأت بمتن منكر.

قال الحافظ الذهبي في الميزان (٤٢٦/٣) : وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. ا. هـ.

وقال الذهبي في الميزان أيضاً (٩٢/٢) : شيخ مستور ما وثق ولا ضعف فهو جائز الحديث. ا. هـ.

والحاصل أن الحديث إسناده قوي وقد قال عنه الحافظ ابن حجر وسنده جيد كما في القول البديع (ص ١٥٤) وأقره تلميذه الحافظ السخاوي.

وله طريق آخر فيه محمد بن مروان السدي الصغير المتروك واقتصر على الأخير ابن تيمية فحكم على الحديث بالوضع كما في الرد على الأخنائي (ص ١٣٤) وكان لابد أن يقلده ابن عبد الهادي في الصارم المنكي.

وتقدم أن الصواب لم يحالفهما.

٢ - ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩٥/٢) من طريق

محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً، وليسكنن فجاً حاجاً أو معتمراً أو بنيتهما، وليأتين قبري حتى يسلم علي ولاردن عليه.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه وسلمه الذهبي.

وللحديث أوجه آخر ورجح هذا الوجه أبو زرعة في العلل رقم ٢٧٤٧ ولا يضر هنا عدم تصريح محمد بن اسحاق بالسمع.

٤ - من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٧/٣). وأعل هذا الحديث بفضالة بن سعيد بن زميل المأربي وشيخه محمد بن يحيى بن قيس المأربي.

أما أولهما : فقال عنه العقيلي : حديثه غير معروف ولا يعرف إلا به.

وثانيهما: محمد بن يحيى بن قيس المأربي وثقه الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤٦٤)، وابن حبان (٤٥/٩) وأسرف فيه ابن عدي في الكامل (٢٢٣٩/٦)، ولم يعتمد الذهبي كلام ابن عدي فقال في الكاشف (٩٥/٣) : وثق.

فهذا الإسناد ضعيف بسبب فضالة بن سعيد المأربي وأشار العقيلي إلى أن هذا الإسناد لين، واللين هو أقل الضعف.

وهناك أحاديث أخرى في الزيارة ذكرتها في رفع المنارة.
وللحافظ صلاح الدين بن كيكلي العلائي الشافعي رحمه
الله تعالى جزء في الكلام على أحاديث الزيارة.

ثالثاً : الإجماع :

قال القاضي عياض في «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»
(٧٤/٢): زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها،
وفضيلة مرغوب فيها. ١. هـ.

وقال في موضع آخر (٧٥/٢) نقلاً عن ابن عبد البر:
الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطي إلى قبره ﷺ.
١. هـ.

وصرح بالإجماع التقي السبكي، وممن حكى إجماع المسلمين
على الاستحباب الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١١٠/٥) :

واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل داب المسلمين
القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف
المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك
من أفضل الإجماعات فكان إجماعاً.

وقال المحقق أبو الحسنات اللكنوي في «إبراز الغي الواقع في
شفاء العي»: :

وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة
وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيتها بل اتفقوا على
أنها من أفضل العبادات، وأرفع الطاعات، واختلفوا في نديها

ووجوبها، فقال كثير منهم: بأنها مندوبة، وقال بعض المالكية والظاهرية: إنها واجبة، وقال أكثر الحنفية: إنها قريب من الواجب، وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب، وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشيء ولم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية. اهـ.

فالإجماع، الحاصل بشد الرحل لزيارة القبر الشريف من أعلى مراتب الإجماع فضلاً عن كونه صريحاً توافر عليه جماعات فهو ممن نقلته الأمة طبقة بعد طبقة، وتجريد نياتهم أنها كانت للمسجد النبوي دون القبر الشريف باطل قطعاً ومضحك.

وأنت خير بأن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فكيف يتركون هذا الثواب العظيم؟ وما اقتصروا على ذلك فقط بل أضافوا إليه بذل النفس والنفيس وتحمل المشاق والصعاب.

أترى لماذا كل هذا؟ أمن أجل صلاة بالمسجد النبوي تقل عن صلاة بالمسجد الحرام بمائة مرة؟.

كلا والله ما سافروا إلا لغرض واحد ألا وهو زيارة سيدنا محمد ﷺ والتبرك برؤية روضته ومجلسه وملامس يديه الشريفة ومواطء قدميه وغير ذلك.

حديث لا تعد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لا يدل على منع السفر لزيارة القبر الشريف

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى بمنع إنشاء السفر لزيارة النبي ﷺ وصرح بأن هذا سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة.

وقد أكثر العلماء من رد مقولته فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦/٣): وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية

ومثله للحافظ أبي زرعة العراقي في الأجوبة المكية وفي طرح التثريب (٤٣/٦).

وعمدة ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا المنع حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا.

واستدلاله بالحديث المذكور على مراده فيه نظر فالحديث لا دلالة له على مطلوبه بل هو في أمر آخر.

والجواب عليه من وجوه.

الوجه الأول :

هذا الاستثناء المذكور في الحديث استثناء مفرغ، ولا بد من تقدير المستثنى منه، وهو إما أن يحمل على عمومه فيقدر له أعم العام فيكون التقدير : لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة.

وهذا باطل بداهة.

والمستثنى لا بد أن يكون من جنس المستثنى منه، إلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه كما في شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٢/٢٨٦)، واختاره الغزالي في المنحول (ص١٥٩).

وقال الخرقى في مختصره : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلا. ا. هـ. كذا في المدخل لابن بدران (ص١١٧).

ومن قال بجواز الاستثناء من غير الجنس حمله على

المجاز، وهو ما استظهره الإمام أبو اسحاق الشيرازي في اللمع (ص ٢٢٠ مع شرح الشيخ يحيى أمان رحمه الله تعالى).

وصفوة القول أن المستثنى لا بد أن يكون من جنس المستثنى منه ومن خالف جعله من باب المجاز، فرجع خلافهم إلى وفاق والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إذا علم ذلك فتقدير المستثنى منه في الحديث يكون كالاتى : لا تشد الرحال إلى [مسجد] إلا إلى ثلاثة [مساجد].

ورواية شهر بن حوشب في تعيين المستثنى منه مشهورة ونصها [لا ينبغي للمضي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا].

وقد أخرجها أحمد في المسند (٢/٦٤، ٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٤٨٩) وقال الحافظ في الفتح (٣/٦٥) : وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. اهـ.

وذكره الحافظ الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٠٠) فهو ممن يحسن حديثه عند الذهبي.

فهذان حافظان جبلان قد اتفقا على تحسين حديث شهر بن حوشب فلا تنتظر بعد لتشغيب من يشاغب.

وقد تتابع على تقدير المستثنى منه بالمسجد شراح الحديث كالكرمانى (٧/١٢)، والبدر العيني (٦/٢٧٦)، والحافظ في فتح الباري (٣/٦٦).

الوجه الثاني :

قال التقي السبكي ما ملخصه (شفاء السقام ص ١٢١) :

السفر فيه أمران باعث عليه كطلب العلم وزيارة الوالدين وما أشبه ذلك وهو مشروع بالاتفاق.

الثاني : المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ويشمله الحديث.

والمسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة، وإنما سافر لزيارة من فيها فإنه لم يدخل في الحديث قطعاً، وإنما يدخل في النوع الأول فتدبر.

الوجه الثالث :

أن النهي في الحديث ليس على التحريم، وأن هذه المساجد اختصت بمزيد فضل لأنها مساجد الأنبياء.

فهل من نذر شد الرحل لغيرها يلزمه الوفاء أم لا ؟

قال الخطابي في معالم السنن هذا : «أي حديث لا تشد الرحال....». في النذر ينذر الإنسان أن يصل في بعض المساجد فإن شاء وفي به، وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون النذر في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها. اهـ. من معالم السنن (٤٤٣/٢).

وهو ما استظهره ابن بطلال والنووي في شرح مسلم (١٠٦/٩)، وقال به إمام الحنابلة أبو محمد ابن قدامة في المغنى (١٠٣/٢ - ١٠٤).

ويؤيد أن النهي الوارد في الحديث ليس للتحريم الآتي:

١ - ما جاء بإسناد صحيح رجاله رجال مسلم أن رسول الله ﷺ قال: خير ما ركبت إليه الرواحل... الحديث. أخرجه أحمد (٣٢٦/٢)، والبزار (كشف الأستار ٤/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤١/١).

٢ - روى عمر بن شبه في أخبار المدينة (٤٢/١) بإسناد رجاله ثقات عن سعد بن أبي وقاص قال : لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح (٦٩/٣).

وروى ابن أبي شيبه في المصنف (٢٧٣/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (١٣٣/٥) وعمر بن شبه في أخبار المدينة (٤٩/١) عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي. وإسناده حسن.

٣ - روى أحمد في المسند (٣٩٧/٦) من حديث مرثد بن عبدالله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إنى سمعت رسول ﷺ يقول : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي.

فأبو هريرة لقي أبا بصرة رضي الله عنهما وكان أبو هريرة يسير إلى مسجد الطور ولما أعلمه أبو بصرة بنص الحديث لم يرجع أبو هريرة، ولو كان أبو هريرة قد فهم من الحديث التحريم لرجع ولكنه لم يفعل، بل ولم يخرج أصلاً لأنه من رواية حديث لا تشد الرحال.

فخروجه ثم عدم رجوعه، دل ذلك على أن النهي الذي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي هريرة رضي الله عنه.
فأي حجة وأي برهان وأي دليل يطلب بعد فهم الصحابة.

الدعاء عند القبر الشريف

الدعاء عند القبر الشريف سنة ماضية بين السلف والخلف.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٥٥٧/٤) قال زيد بن الحباب قال حدثني أبو مودودة قال : حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال : رأيت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر فمسحوها ودعوا، قال ورأيت يزيد يفعل ذلك.

وروى أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يرفع يديه عند القبر كذا في الشفا (نسيم الرياض ٥١٧/٣).

وقال القاضي عياض، قال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة. (نسيم الرياض ٥١٧/٣).

وفي رؤوس المسائل للإمام النووي : ذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني مثل ذلك عن مالك.

وقال ابن حبيب من المالكية المتقدمين بمثل ذلك.

وفي الشريعة للأجري قال إبراهيم الحربي في مناسكه: تولى

ظهرت القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر وذكر الدعاء والسلام.
وابراهيم الحربي من أئمة السلف صاحب تصانيف وفنون وتوفي
سنة ٢٨٥ رحمه الله تعالى.

ودونك كتب المناسك وأبواب الحج في كتب الفقه تجدهم
يذكرون الدعاء عند الزيارة.

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام السلمي: (وإذا
أردت صلاة فلا تجعل حجرتك وراء ظهره ولا بين يديك وتأدب
معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها، فإن لم تفعل
فانصرفك خير من مقامك. انتهى كلام العز رحمه الله تعالى.

ونصَّ على استقبال القبر الشريف عند الدعاء من الحنابلة
أيضاً أبو الوفاء ابن عقيل صاحب كتاب الفنون، وأبو محمد ابن
قدامة في المغنى (٣/٥٩٠). وهو في كتب الحنابلة المتداولة.
(الإيضاح ص ٥١٩)

وقال التقي السبكي في شفاء السقام (ص ١٥٢):
مقتضى الكلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة
الاستقبال عند السلام والدعاء. ا. هـ. ونحوه للشهاب الخفاجي في
شرح الشفا ٣/٥١٧.

وذكر الإمام أحمد بن حنبل الدعاء عند القبر الشريف فقال:
وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تقض من الله عز وجل.
كذا في الرد على الأحنائي لابن تيمية ص ١٦٨.

وذكر ابن تيمية الدعاء عند القبر الشريف عن جماعة عدَّ منهم
جماعة من الصحابة ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأنس بن مالك
وذكر ابن تيمية في الكتاب المذكور (ص ١٦٨ - ١٦٩) الدعاء عن
جماعة آخرين من السلف.

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : قبر النبي ﷺ
يمس ويتمسح به ؟

فقال : ما أعرف هذا.

قلت له : فالمنبر ؟

قال : أما المنبر فنعم قد جاء فيه - قال أبو عبدالله - شيء
يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه كان
يمسح على المنبر، وقال : ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة
قلت : ويروونه عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى
العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنته، ثم قال :
لعله عند الضرورة والشيء. (١)

قيل لأبي عبدالله : إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت
له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يرونه ويقومون ناحية
ويسلمون عليه.

فقال أبو عبدالله : نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال أبو
عبدالله : بأبي وأمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.
انتهى من الرد على الأحنائي ص ١٦٩.

فائدة :

وفي معجم الشيوخ للحافظ الذهبي (١/٧٣ - ٧٤) ما نصه

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يكره مس قبر
النبي ﷺ».

قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم

ير بذلك إساءة أدب. وقد سئل أحمد ابن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم ير بذلك بأساً، رواه عنه ولده عبدالله بن أحمد. فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة قيل: لأنهم عاينوه حياً وتملوا به وقبلوا يده وكادوا يقتتلون على وضوئه واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه.

ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالإتزام والتبجيل والإستلام والتقبيل.

الا ترى كيف فعل ثابت البناني، كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله ﷺ.

وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي ﷺ، إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه ولده والناس أجمعين، ومن أمواله ومن الجنة وحورها، بل خلق من المؤمنين يحبون أبا بكر وعمر أكثر من حب أنفسهم.

حكى لنا جندار أنه كان بجبل البقاع فسمع رجلاً سبَّ أبا بكر فسل سيفه وضرب عنقه، ولو كان سمعه يسبه أو يسب أباه لما استباح دمه.

الا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي ﷺ قالوا: الا نسجد لك؟ فقال: لا، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة كما قد سجد إخوة يوسف - عليه السلام - ليوسف.

وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً بل يكون عاصياً فليعرف أن هذا منهى عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر. انتهى كلام الذهبي.

وإذا علم تضافر النقول عن السلف والخلف في الدعاء عند
القبر الشريف، فأبي قول تراه مخالفاً لهم فاضرب به عرض
الحائط واعلم أن قائله مخالف ولا بد، نسأل الله السلامة
والعافية.

من هؤلاء صالح الفوزان فإنه عدَّ (بتعاله) من الأخطاء
العظيمة الدعاء عند القبر الشريف.

ولم يكتف بهذه المخالفة للسلف الصالح، فعدّها (عظيمه) ثم
زاد فقال في منسك له (ص ٥٢) :

وإن كان الداعي لا يدعو إلا الله، لأن ذلك بدعة ووسيلة إلى
الشرك، ولم يكن السلف يدعون عند قبر النبي ﷺ إذا سلموا عليه.
اهـ.

قلت : لو سكت مثل هذا لكان أحسن، فكم تثير أمثال هذه
الكتيبات من فتن وتدفع الناس للبدع وسب السلف الصالح
ومخالفة الأئمة الفقهاء ورمي المسلمين بالعظائم.

ويرى هذا الفوزان وأمثاله أن من تمام ورعهم السعي قدر
الطاقة لمنع المسلمين من الذهاب للزيارة، فتارة يقولون : لا تعلق
بين الحج والزيارة أو أن الزيارة ليست واجبة.

وسبيل أهل العلم هو الحث على الزيارة وبيان أنها من أفضل
المندوبات وأكد الطاعات وقد اختلفوا فيها ما بين الوجوب والندب
فقط.

ويكفي الزائر أنه يقف بين يدي رسول الله ﷺ وهو حي في
قبره يسمع سلامه ويرد عليه، ولقبره من الخصوصيات ما ليس
لغيره من القبور.

وقد صح أن السيدة عائشة رضي الله عنها استسقت به كما في سنن الدارمي (٤٣/١).

وقال الدارمي (٤٤/١) في سننه في باب ما أكرم الله به نبيه بعد موته أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز قال : لما كان أيام الحرة، ولم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمة يسمعا من قبر النبي ﷺ فذكر معناه.

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٧٢): سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة. اهـ. ومروان بن محمد ثقة.

وسعيد بن عبدالعزيز ثقة إمام، وإن كان قد اختلط في قول بعضهم، لكن كان يعرض عليه قبل أن يموت فيقول : لا أجيها كذا في سؤالات الدوري (٢٠٤/٢).

فهذا يدل على تصونه وتركه التحديث بعد اختلاطه، فحديثه صحيح واحتج به مسلم في صحيحه.

وقد تقول الفوزان على السلف بقوله : ولم يكن السلف يدعون عند قبر النبي ﷺ.

ثم إنه مريض بالبدعة والشرك والوسيلة إلى الشرك وما أشبه ذلك فسمى هذا الدعاء «وإن كان الداعي لا يدعوا إلا الله» بدعة ووسيلة إلى الشرك. فيكون الفوزان قد رمى سلف وخلف الأمة بالعظائم وأبان على أنه خارج عنهم منابذ لهم.

وقد دعا النبي ﷺ فقال : اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد.

ودعاء الرسول ﷺ مقبول بلا ريب، فقبره الشريف محفوظ
من العبادة والشرك. والأمة تدعو عند قبره الشريف طبقة بعد
طبقة على اختلاف المذاهب والبلاد.

نعوذ بالله من البدعة وأسبابها والمبتدعة وأوهمهم.

والحمد لله في البدء والختام وصلّى الله وسلم وبارك على خير
الأنام وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام.

وكتب : محمود سعيد ممدوح

غفر الله له

الهوامش :

(١) كذا في الرد على الأختائي ص ١٦٩ ولعل الصواب عند الضرر
والسفر. والله أعلم بالصواب.

(٢) أي الشهيد.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أبيات العتبي	٣
تقديم فضيلة الشيخ عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري ...	٥-٧
تقريظ العلامة الشيخ سيدي محمد بن عمر السالك	٩-١٠
مقدمة المصنف	١١-١٣
تنوع المناسك المصنفة في عصرنا	١١
من أنواع التزويد التي في بعض المناسك	١١
المدينة شرقت بالنبي ﷺ	١٢
الدليل على استحباب السفر لزيارة النبي ﷺ	١٤
كلام بعض الأئمة الفقهاء في استحباب شد الرحل للزيارة	١٤
أولاً : الدليل من الكتاب	١٥
اعتراض محمد بن صالح العثيمين على الإستدلال	
بالآية ونقض كلامه	١٥
استغفار الرسول ﷺ لامته بعد انتقاله غير متعذر	١٧-١٨
حديث حياتي خير لكم ومماتي خير لكم.. الحديث..	
حديث صحيح	١٨
المفسرون حملوا آية ولو أنهم إذ ظلموا	
أنفسهم.. الآية على العموم	١٨-١٩
صفة الزيارة عند ابن قدامة شيخ الحنابلة	١٩-٢٠
تداول العثيمين بقوله: إن عمل الرسول ﷺ قد	
انقطع وبيان خطئه والرد عليه	٢٠

- كلام ابن تيمية في أن الرسول ﷺ عمله غير منقطع ٢٠
- الدليل من السنة على استحباب الزيارة وهو
- ينقسم إلى قسمين ٢١
- الأول الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور ٢١
- لفظ الزيارة يلزم منه الانتقال من مكان لآخر ٢١
- الرد على ابن تيمية لقوله: إن لفظ الزيارة لا يقتضى السفر ... ٢٢
- فائدة في مساجلة علمية بين الحافظين العراقي وابن
- رجب ٢٢-٢٣
- الثاني : الأحاديث الدالة على زيارة قبره بخصوصه ٢٣
- ١ - حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ٢٣
- ٢ - حديث من صلى علي عند قبري سمعته ٢٥
- ٣ - حديث زيارة عيسى بن مريم عليه السلام
- للقبر الشريف ٢٦
- ٤ - حديث من زارني في مماتي كان كمن زارني
- في حياتي ٢٧
- ثالثاً : الإجماع على مشروعية الزيارة ٢٨
- قول اللكنوي في الزيارة وخرق ابن تيمية للإجماع ٢٨
- حديث لا تشد الرحال لا يدل على منع السفر لزيارة النبي ﷺ ٢٩
- الوجه الأول في الكلام على الحديث ٣٠
- الوجه الثاني في الكلام على الحديث ٣٢
- الوجه الثالث في الكلام على الحديث ٣٢
- مشروعية الدعاء عند القبر الشريف، ونقول في الدعاء
- من كتب ابن تيمية ٣٤

- فائدة في مس القبر والمنبر وأثار النبي ﷺ عن
 الحافظ الذهبي ٣٧-٣٦
 نموذج من الأقوال المخالفة للسلف وهو قول صالح
 الفوزان ٣٨
 كان سعيد بن المسيب لا يعرف وقت الصلاة إلى
 بهممة يسمعها من القبر الشريف ٣٩
 قبر النبي ﷺ محفوظ من الشرك ٤٠-٣٩